

ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى
الكعبة وينعم القراءة والكتابة فيه اي في الطواف
 كالعلم كالمهم واسئلة من غير الحسود والالاف
 واستاد شعر وبيع وشرا واختلاط بنسب وخطبة
 فخر وانقلاب حرفة وركوب الفخر عذر بنا على
 ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقدم
 طواف عن ميموله على طوافه من نفسه **الركن**
الثالث من اراد الحج **السي** بين الاضواء ولم يبق سبعة
 اشواط مبدا وجوبا **بالتصا** ويحتم بالهوية فان
 بدأ بها لم يحسب الشوط الاول واذا تبدل فان
 لم يأت به حتى طال بطل سعيه **ويبعد البدا**
شروط او الجعد **شوطا** ولا يصح السعي **الابتداء**
طواف ولا يشترط ان يكون **الطواف** واجبا بل
 يصح السعي بعد طواف نقل الكعبة فان فعل بعد
 طوافي تدوم وتوحي فرضتها او وجوده
 لا يخبره بدم لمع سعيه صحة مطلقة
 لا اعادة معها والدم وان فعل بعد طواف

نقل

فعل او قدوم مع اعتقاد ان له فعله وتركه
 بلا دم او مع عدم الاعتقاد سني فيه فانه وان
 صح سعيه لكن ابدى اعادته ان قربا فان لم
 يعبه حتى رجوع لبلده او بعود فعله دم هذا
 هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف هو
 والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله
 كما في **تتبع** على المسألة بالطواف وعنه في
 كفايته الطالب من مسنده **وخطو** الاول **ولذا**
 عارض **ع** ولم يجب فان فصلا بينهما الراحة
 بشي خفيفا جزاء **ويطوف** بالتي به **بعد** طواف
 اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة وهي
 شروط صحته ايضا موالات اشواطه بعضها
 ببعض فان جلس بينهما **الحاجد** جلس سنا
 خفيفا **الحاج** وان طاله او فعل ذلك عبثا **انزله**
 هي اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد
 خذ له فان فعل لم يضره ان كان خفيفا وان طال
 بطل **الحاج** ولا يقطعه لاقامة صلاة تسجد